

الإشعار الصادر عن مراقب الحسابات

تقديم الخبير
صالح الفهمي

تمهيد

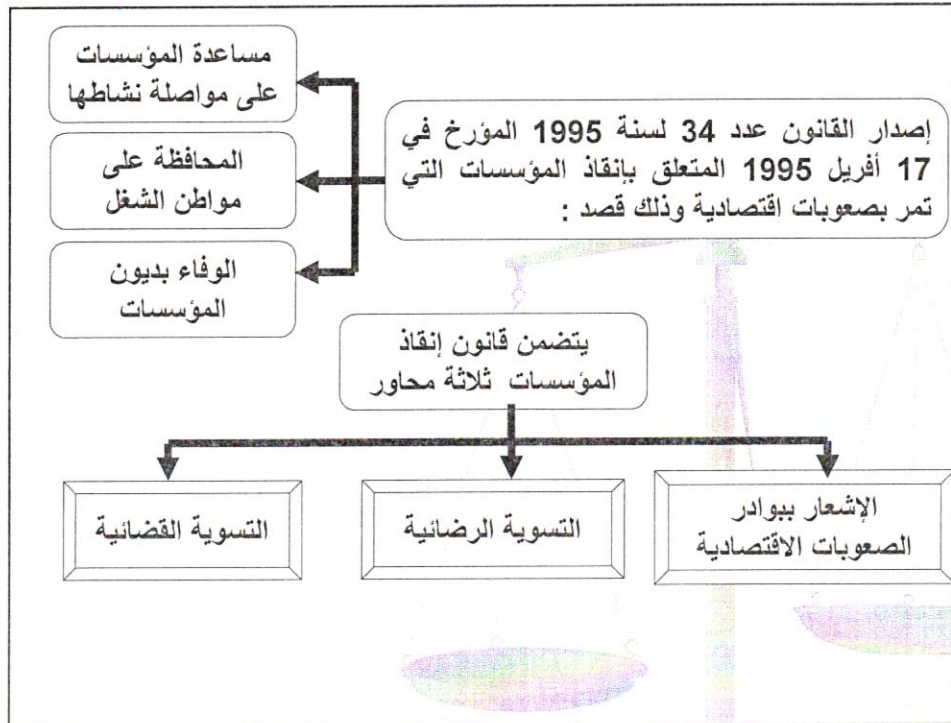
شهدت سياسة الاقتصاد التونسي عبر التاريخ تجارب متعددة منذ الستينات يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل

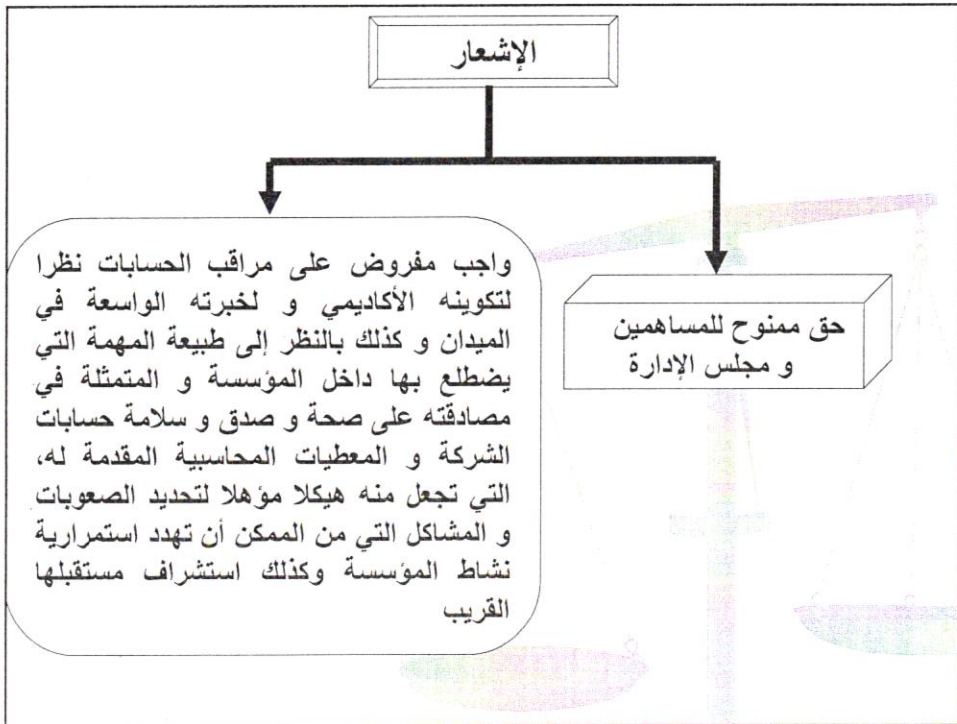
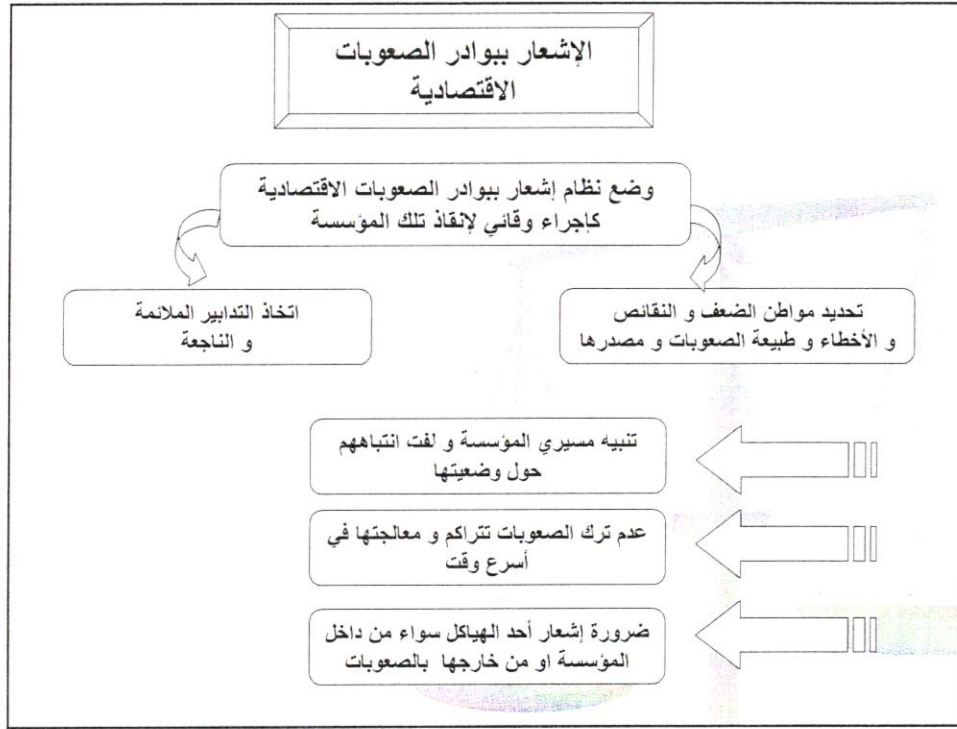
التوجهات الاقتصادية

العشرية الثالثة وما يليها
ليبرالية مركزة على انسحاب
الدولة في إطار برنامج تعديلي

العشرية الثانية
سياسة ذات طابع ليبرالي
موجه

العشرية الأولى
تركيز سياسة اشتراكية في
الإنتاج والتوزيع





الإشعار الصادر عن مراقب الحسابات

I - واجبات مراقب الحسابات

II - إجراءات الإشعار

III - جزاء الإخلال بالإشعار

I - واجبات مراقب الحسابات

يتولى مراقب الحسابات القيام بالمهام المنوطة بعهدته وذلك وفقا للتشريع الجاري بها العمل ووفقا للمعايير المهنية التي أوجبت أن يقوم مراقب الحسابات بأعماله مرورا بثلاث مراحل :

1 مراجعة نظام الضبط الداخلي والوقوف على نقاط الضعف التي يمكن أن تهدد المؤسسة

2 القيام بأعمال الجرد للوقوف على موجودات الشركة وما لها، خاصة من عقارات، بناءات، معدات، سندات وخزينة ...

3 مراجعة الحسابات والوقوف على حقيقة الوضع المالي للمؤسسة

خلال مختلف تلك المراحل يمكن لمراقب الحسابات الوقوف على أعمال من شأنها أن تهدد استمرارية نشاط المؤسسة



II - إجراءات الإشعار

جعل المشرع من مراقب الحسابات أهم طرف يقوم بعملية الإشعار بوجود بوادر صعوبات اقتصادية، كما نظم إجراءات قيامه بالإشعار و ذلك من خلال الفصلين السادس و السابع من قانون الإنقاذ

نص الفصل السادس على أن مراقب الحسابات يتولى استفسار مسيري المؤسسة عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه، عن الأعمال التي تهدد استمرار نشاط المؤسسة و عليهم الرد كتابيا في أجل 15 يوما فإن لم يتلق مراقب الحسابات الإجابة أو كانت غير مقنعة فإن الأمر يعرض على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء الأجل

1/ استفسار مسير المؤسسة

إذا ما تلقى مراقب الحسابات الجواب في الأجل القانونية و تبين له أنه مقنع باعتباره أنه قد أتى على تحليل ما طلب منه بكل دقة مع بيان الحلول التي تعتزم اتخاذها فإن الإجراءات تقف عند هذا الحد و تظل سرية لا يعلمها سوى المراقب و المسير. أما إذا سكت المسير عن تقديم الإيضاحات أو قدم جوابا ناقصا وغير مبرر فإن مراقب الحسابات يعرض الأمر على هيكل التسيير الأخرى

أوجب الفصل 6 من قانون الإنقاذ على مراقب الحسابات استفسار مسير المؤسسة عن أسباب الأعمال التي تهدد نشاطها وعن التدابير التي ينوي اتخاذها لحمايتها

أوجب المشرع أن يكون الاستفسار كتابيا و ذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 6 من نفس القانون

يجب أن يكون الاستفسار واضحا و دقيقا و المقصود بذلك هو أن يتولى مراقب الحسابات الاستفسار عن مواقع الخلل مباشرة

يجب على مراقب الحسابات احترام السر المهني خاصة إذا كانت مخاوفه لا أساس لها من الصحة و تشهيره بوجود صعوبات اقتصادية يعرض مصالح المؤسسة للخطر كما أن ذلك من شأنه أن يثير مخاوف المتعاملين معها

2/ عرض الأمر على مجلس الإدارة

إذا لم يتلقى مراقب الحسابات ردا عن استفساراته الموجهة للمسيرين خلال 15 يوما أو إذا كانت الإجابة غير واضحة يتولى رفع الأمر إلى مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول

طبقا لما جرت به العادة يحضر مراقب الحسابات اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في صورة التنازع

تتناول مداورات مجلس الإدارة ملاحظات مراقب الحسابات واستفساراته و تقع إجابته عما لاحظته من إخلالات وكذلك الحلول التي يراها مناسبة لتلافيها

3/ دعوة المساهمين إلى عقد جلسة عامة

منح الفصل 277 م ش ت مراقب الحسابات صلاحية دعوة الجلسة العامة للانعقاد وذلك عند الضرورة وقد أكد الفصل 6 من قانون الإنقاذ هذه الصلاحية

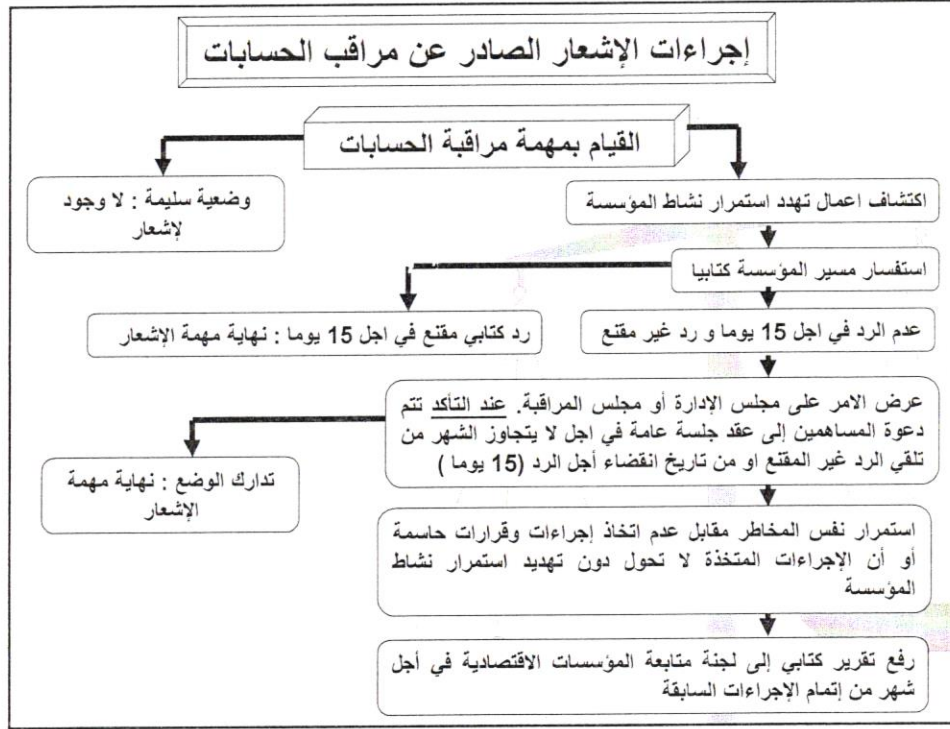
ففي صورة التأكد من وجود صعوبات تهدد نشاط المؤسسة يدعو مراقب الحسابات الجمعية العامة للمساهمين إلى عقد جلسة عامة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجله أي 15 يوما

تتولى الجمعية العامة النظر في الصعوبة الاقتصادية التي لاحظها مراقب الحسابات و لم يقدم في شأنها المسير لا جوابا مقتعا و لا حلا ملانما و التي يقع بسطها من خلال تقرير خاص يقوم بإعداده، إضافة إلى مداوات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة

4/ تقديم تقرير إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

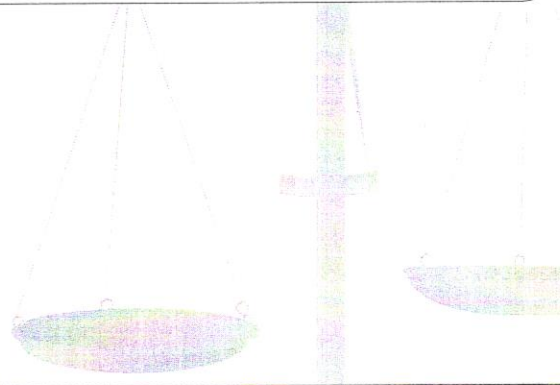
فرض المشرع على مراقب الحسابات القيام بواجب إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية من خلال الفصل السابع من قانون الإنقاذ الذي نص على أن "يرفع مراقب الحسابات تقريرا كتابيا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر و ذلك في أجل شهر من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6"

عموما تتلخص إجراءات الإشعار وفق ما يلي :



إن واجب الإشعار المحمول على مراقب الحسابات يشكل الآلية الأولى لانطلاق عملية الإنقاذ ذلك أن الإشعار يمكن من اكتشاف الصعوبات التي تواجهها المؤسسة في مرحلة مبكرة كما يمكن من معالجتها و تداركها في الإبان و قبل استفحالها.

لذلك فإن الإخلال بواجب الإشعار يعرض مراقب الحسابات لتحمل المسؤولية



III - جزاء الإخلال بالإشعار

1/ مسؤولية مراقب الحسابات في حالة عدم الإشعار

يمكن لكل من له مصلحة إثارة مسؤولية المراقب من ذلك المساهمين و الغير. فالمساهمون يمكنهم تتبع مراقب الحسابات عن الضرر الحاصل لهم جراء فوات فرصة إمكانية تجاوز المؤسسة للصعوبات التي تهددها، أما بالنسبة للغير فيمكنهم تتبع مراقب الحسابات جراء الضرر الحاصل لهم و المتمثل في صعوبة استرجاع أموالهم و ذلك بشرط إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل لهم و عدم قيام مراقب الحسابات بواجب الإشعار

تعزز واجب الإشعار المفروض على مراقب الحسابات من خلال تنقيح قانون الإنقاذ بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 2003 بإقرار مسؤولية جزائية تم التنصيص عليها بالفقرة الثانية الجديدة من الفصل 55 من القانون المذكور و هي جنحة عدم الإشعار بالصعوبات الاقتصادية مع علمه بها، و قد تم تحديد العقاب المستوجب لها بالخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من نفس الفصل و التي تتراوح قيمتها بين 500 دينار و 10 آلاف دينار

أراد المشرع من خلال تنقيح 2003 إقرار المسؤولية الجزائية لمراقب الحسابات حث هذا الأخير على الامتثال لواجب الإشعار المفروض عليه صلب قانون الإنقاذ وذلك قبل استفحال الداء بالمؤسسة

إن العقوبة المسلطة على مراقبي الحسابات جعلت نسبة الإشعارات الصادرة عنهم ترتفع بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل تنقيح 2003. اذ أنه و استنادا الى الاحصائيات الصادرة عن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية فان عدد الاشعارات ببوادر صعوبات اقتصادية المقدمة بلغ 177، منها 85 اشعار صادر عن مراقب الحسابات . كما نذكر في هذا الاطار أنه قبل تنقيح 2003 كان عدد الاشعارات الصادرة عن مراقب الحسابات 20 اشعار مقابل 65 اشعار بعد سنة 2003.

2/ مسؤولية مراقب الحسابات في حالة قيامه باشعار غير مبرر

يتحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية والتأديبية في حالة قيامه
باشعار لا وجود لما يبرر القيام به خاصة في صورة عدم وجود
صعوبات فعلية متأكدة تستدعي الإنذار والإعلام بها مما يؤدي إلى
المس بسمعة المؤسسة وإثارة مخاوف البنوك والمتعاملين معها أو
حتى الراغبين في التعامل معها وذلك لاعتقادهم أنها تمر بظروف
اقتصادية عصيبة

يجب على مراقب الحسابات التثبت والتحري حول صحة وجود
الصعوبات

الخاتمة

يعتبر الإشعار الصادر عن مراقب الحسابات من الآليات الوقائية الناجعة وذلك لما يتمتع
به هذا الأخير من اطلاع على الوضع الداخلي للمؤسسة وإمكانية اكتشاف نقاط الضعف
والصعوبات التي تهددها.

إلا أن أهمية وفاعلية هذا الإشعار تبدو محدودة وذلك اعتباراً للعوامل التالية:

عدم إلزامية تعيين مراقب الحسابات لبعض المؤسسات التي لا تستجيب
للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 م ش ت،

عدم الاستقلالية الفعلية لمراقب الحسابات تجاه مسيري المؤسسة
الموكل إليهم مهمة تعيينه وخلاص أتعابه